

127876 - هل البرد الشديد من الأعذار الشرعية لترك الجماعة؟

السؤال

ما حكم من يعيش في بلدة باردة جداً ويخشى على نفسه المرض إذا خرج لصلاة الفجر فصلّى في البيت ، هل صلاته صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجماعة واجبة في المسجد على الرجال القادرين ؛ للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك ، وقد ذكرنا بعضها في جواب السؤال : رقم (120) ، ورقم (8918) .

وقد دلت السنة على أنه لا حرج على من صلى في بيته وترك الجماعة في المسجد إذا كان ذلك بعذر .

روى ابن ماجه (793) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) وصححه الألباني في "الإرواء" (2/337) .

والبرد إذا كان لا يمكن اتقاؤه بكثرة الملابس أو المدافئ أو الذهاب إلى المسجد في السيارة .. ونحو ذلك وخشي الرجل إن خرج إلى الصلاة أن يصاب بمرض ، فهو عذر لترك الجماعة في المسجد ، أما إذا كان يمكن اتقاؤه ولا يخشى حصول مرض ، فليس بعذر .

وقد روى البخاري (632) ومسلم (697) عن نافع قال : (أَذْنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ - جَبَلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ) .

قال الحافظ رحمه الله :

" وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ : (لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ) وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيحَ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إختصاص الثَّلَاثَةِ بِاللَّيْلِ ، لَكِنَّ فِي السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ [الباردة]) ، وَفِيهَا

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهُمْ مُطَرُّوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ) وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ التَّرْخُصَ بِعُذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَارِ صَرِيحًا ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ .

قَوْلُهُ : (فِي السَّفَرِ) ظَاهِرُهُ إختصاص ذلك بالسَّفَرِ ، وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ الْآتِيَةِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقَةً ، وَبِهَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ ، لَكِنَّ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْتَضِي أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمُسَافِرِ مُطْلَقًا ، وَيُلْحَقَ بِهِ مَنْ تَلَحُّقُهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ فِي الْحَضَرِ دُونَ مَنْ لَا تَلَحُّقُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (1/176) :

" وتسقط الجماعة بالعدر وهو أشياء ... ومنها : أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو مرضا يشق معه القصد " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (4/99) وهو يتكلم عن الأعذار المبيحة لترك الجماعة :

" الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ ، وَالتَّلَجُّ عُذْرٌ إِنْ بَلَ الثُّوبُ "

انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (27/186) :

" وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَكَذَلِكَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ ، مِنْ الْأَعْذَارِ الْعَامَةِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَالْمُرَادُ : الْبَرْدُ أَوْ الْحَرُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَمَّا أَلْفَهُ النَّاسُ ، أَوْ أَلْفَهُ أَصْحَابُ الْمَنَاطِقِ الْحَارَّةِ أَوْ الْبَارِدَةِ " انتهى .

وجاء فيها أيضاً (58-8/57) :

" وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : أَجَازَ الْفُقَهَاءُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا " انتهى .

للاستزادة : راجع جواب السؤال : (70507) ، (98739) ، (109209) .

والله أعلم